الأربعاء 17 شوّال عام 1419 هـ الموافق 3 فبراير سنة 1999 م

السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	·
Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex: 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

تمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. شمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر. 8



## مراسين تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 99 - 33 مؤرّخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن تحويل اعتماد إلى
4	ميزانيَّة الدُّولة

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 34 مؤرخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن حلّ ديوان إسكان موظِّفي إدارة القضاء والسَّجون. . . . . . . . . . . . .

# قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

r <sup>1</sup> 9	قرار مؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمّن تغويض الإمضاء إلى المغتّش العامّ
10	قرار مؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُ للحريّات العامّة والشّؤون القانونيّة
10	قرار مؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير العمليّات الانتخابيّة والمنتخبين
11	قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى مدير الحياة الجمعويةالله الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى مدير الحياة
11	قرار مؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقّلهم
12	قرار مؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة الأعمال اللاّمركزيّة ومراقبة القرارات المحلّيّة
12	قرار مؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة التّنظيم والشّؤون العامّة
13	قرار مؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانيّة والمحاسبة
13	قرار مؤرَّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامة والهياكل الأساسية والصبيانة
14	قرار مؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمّن تغويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة
14	قرار مؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإمداد والتّكوين بالمديريّة العامّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الوطنيّة

# مراسی تنظین

مرسوم رئاسي ٌرقم 99 – 33 مـؤرٌخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

– وبناء على الدّستور ، لأسيّما المادّتان 77 – 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- ويمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 05 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشُؤون الخارجية من مينزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقسم 99 - 08 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 99 - 29 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ملياران وسبعمائة وستّة عشر مليونا وخـمـسـمائة وتسـعـة وثلاثون ألف دينار (2.716.539.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 03 'نفقات تنظيم الانتخابات'.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ملياران وسبعمائة وستّة عشر مليونا وخمسسمائة وتسعسة وثلاثون ألف دينار (2.716.539.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الخارجيّة ووزير العدل ووزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة ووزير الاتّصال والثّقافة، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

اليمين زروال

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	
	وزارة الشّؤون الخارجيّة	
	الشرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
s# .	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
3.758.000	الإدارة المركزية - الانتخابات الرّئاسية المسبقة 1999	05 – 37
3.758.000	مجموع القسم السّابع	
3.758.000	مجموع العنوان الثّالث	
3.758.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثّاني المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
96.272.000	المصالح الموجوبة في الخارج - الانتخابات الرّئاسيّة المسبقة 1999	15 – 37
96.272.000	مجموع القسم السابع	
96.272.000	مجموع العنوان الثّالث	
96.272.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
100.030.000	مجموع الفرع الأول	
100.030.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشورن الخارجية	
	I	l

#### الجدول الملحق (تابع)

=				
	الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين		
		وزارة العدل		
		القرع الأوّل		
		مديريّة الإدارة العامّة		
		الفرع الجزئى الأوّل		
		المصالح المركزيّة		
		العنوان الثّالث		
	V.	وسائل المصالح		
		القسم السابع		
vs		النُّفقات المختلفة		
	22.567.000	الإدارة المركزيّة – الانتخابات الرّئاسيّة المسبقة 1999	08 – 37	
•	22.567.000	مجموع القسم السّابع		
	22.567.000	مجموع العنوان الثّالث		
	22.567.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل		
-	22.567.000	مجموع الفرع الأول		
-	22.567.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل		
		وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة		
		الشرع الأوّل		
		الإدارة العامّة		
		الفرع الجزئي الأوّل		
		المصالح المركزيّة		
		العنوان الثَّالث		
		وسائل المصالح		
		القسم السّابع		
		النُفقات المختلفة		
-	176.190.000	الإدارة المركزيّة - الانتخابات	05 – 37	
	176.190.000	مجموع القسم السَّابع		
_	176.190.000	مجموع العنوان الثالث		
	176.190.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل		

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النُفقات المختلفة	
2.392.252.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – الانتخابات	15 – 37
2.392.252.000	مجموع القسم السّابع	
2.392.252.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.392.252.000	مجموع الفرع الثاني	
2.392.252.000	مجموع الفرع الأوّل	
2.568.442.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة	
	وزارة الاتّصال والثّقافة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
600.000	الإدارة المركزيّة – الانتخابات الرّئاسيّة المسبقة 1999	07 – 37
600.000	مجموع القسم السّابع	
600.000	مجموع العنوان الثّالث	
	•	•

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	
	العنوان الرّابع التّدخلات العموميّة	
	القسم الرّابع	•
	النّشاط الاقتصادي – التّشجيعات والتّدخلات	
10.000.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في المؤسّسة الوطنيّة للتّلفزة	01 – 44
5.900.000	الإدارة المركزيّة – المساهمة في المؤسّسة العموميّة للبثّ التّلفزيّ	02 – 44
9.000.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في المؤسّسة الوطنيّة للإذاعة	03 – 44
24.900.000	مجموع القسم الرّابع	
24.900.000	مجموع العنوان الرّابع	
25.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
25.500.000	مجموع الفرع الأول	
25.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة	
2.716.539.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 34 مؤرِّخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن حل ديوان إسكان موظُفي إدارة القضاء والسنجون.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 11 المؤرَّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بعلاقات العمل، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المسؤرّخ في 26 شـعـبان عام 1419 المسوافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 129 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيّات وزير العدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 383 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء ديوان لإسكان موظفي إدارة القضاء والسجون وتنظيمه وسيره، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 221 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الموافق 23 المؤرع في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للاولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبرد الأملك نوف مبرد الأملك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 294 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن كيفيّات حلَّ وتصفية المؤسّسات العموميّة غير المستقلّة والمؤسّسات العموميّة غير المستقلّة والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الصنّاعيّ والتّجاريّ،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحل ديوان إسكان موظفي إدارة القضاء والسجون، المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 383 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المسادَّة 2: تخضع كيفيّات تصفية الدّيوان المحلّ لأحكام المرسوم التُنفيذيّ رقم 94 - 294 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تتم تسوية وضعية الموظفين التابعين لديوان إسكان موظفي إدارة القضاء والسجون وفقا للتدابير والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 4: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 383 المـؤرّخ في 24 نوفـمـبـر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

إسماعيل حمداني

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة

قرار مـؤرّخ في 19 رمـضـان عـام 1419 المـوافق 6 يناير سنة 1999، يتـضـمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامُ.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المسؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 المسوافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرَّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد عبد القادر عطاف، مفتّشا عامًا بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر عطاف، المفتّش العام، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجرائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

قرار مسؤرَّخ في 19 رمضان عام 1419 المعوافق 6 يناير سنة 1999، يتضمنُن تفويض الإمضاء إلى المعدير العام للحريات العامنة والشنون القانونية.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 الماؤرخ في أول رمضان عام 1419 الماوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الداخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرَّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، مديرا عامًا للحريات العامة والشوون القانونية بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة،

#### يقرُر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد عبد القادر بلحاج، المدير العام للحريات العامّة والشّؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق الفرديّة والتّنظيميّة باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال

قرار مـؤرِّخ في 19 رمـضـان عـام 1419. المـوافق 6 يناير سنة 1999، يتـضـمِّن تفويض الإمـضـاء إلى مـدير العمليّات الانتخابيّة والمنتخبين.

إنَّ وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المسؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 المسوافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 429 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخُص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد سعيد زروقي، مديرا للعمليّات الانتخابيّة والمنتخبين بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة،

#### يقرُر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد سعيد زروقي، مدير العمليّات الانتخابيّة والمنتخبين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال

قرار مـؤرّخ في 19 رمـضـان عـام 1419 المـوافق 6 يناير سنة 1999، يتضـمنن تفويض الإمضاء إلى مدير الحياة الجمعويّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرَّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرَّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم لكروف، مديرا للحياة الجمعوية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإداري،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد ابراهيم لكروف، مدير الحياة الجمعويّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررٌ بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال

قرار مـؤرّخ في 19 رمـضـان عـام 419 لـ المحوافق 6 يناير سنة 1999، يتـضـمُن تفويض الإمضاء إلى مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقّلهم.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيينَ أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المسؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 المسوافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرِّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 رجب عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محمد أكلي أكريتش، مديرا لحالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

#### يقرُّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد أكلي أكريتش، مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجرائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال

قرار مسؤرِّخ في 19 رمضضان عام 1419 المصوافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الأعمال اللامركزية ومراقبة القرارات المحلية.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرَّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرِّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين الأنسة فافة قوال، مديرة للأعمال اللامركزية ومراقبة القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

#### يقرُر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى الآنسة فافة قوال، مديرة الأعمال اللامركزيّة ومراقبة القرارات المحليّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حررٌ بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال

قرار ملؤرّخ في 19 رملضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة التّنظيم والشّؤون العامّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 248 المسؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 المسوافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 429 المؤرّخ في 7رمضان عام 1419الموافق26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين الآنسة ياسمينة علواني، مديرة للتنظيم والشّؤون العامّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري،

#### يقرُر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى الآنسة ياسمينة علواني، مديرة التنظيم والشّؤون العامّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال

قرار مـؤرّخ في 19 رمـضـان عـام 1419 المـوافق 6 يناير سنة 1999، يتـضـمٌن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانيّة والمحاسبة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرِّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السنيد سي محمد الصالح سي أحمد، مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري،

#### يقرُر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد سي محمد الصنالح سي أحمد، مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيناته، باسم وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات، ومنها أوامر الدّفع أو التّحويل، وتفويض الاعتمادات ورسائل إشعار الأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال

قصرار مصوّرٌخ في 19 رمضضان عام 1419 المحوافق 6 يناير سنة 1999، يتضمنّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامّة والهياكل الأساسيّة والصيّانة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المسؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 المسوافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرَّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد نوي خرشي، مديرا للوسائل العامّة والهياكل الأساسيّة والصيّانة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد نوي خرشي، مدير الوسائل العامّة والهياكل الأساسية والصيانة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشسر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال

قرار مـؤرُخ في 19 رمـضـان عـام 1419 المـوافق 6 يناير سنة 1999، يتضمنن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنية.

إنّ وزير الدَّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرَّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران، مديرا للمستخدمين وتسيير الحياة المهنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد العزيز أمقران، مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجرّيدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حررٌ بالجزائر في 19 رمضان عام 1419. الموافق 6 يناير سنة 1999.

> عبد المالك سلال ------

قرار مـؤرِّخ في 19 رمـضان عـام 1419 المعوافق 6 يناير سنة 1999، يتضمن تفويض الإمـضاء إلى مـدير الإمـداد والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المسؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 المسوافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 95 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمّن تنظيم المديريّة العامّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرَّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق أوّل أبريل سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد حسان ولد ماضي، مديرا للإمداد والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

#### يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيّد حسّان ولد ماضي، مدير الإمداد والتّكوين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجرائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

#### عبد المالك سلال

قـرار مـؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 المـوافق 6 يناير سنة 1999، يتضمّن تفـويض الإمـضاء إلى مـدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامّة للبيئة.

إنّ وزير الدَّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 107 المئررّخ في 12 ذي القعدة عام 1415 الموافق 12 أبريل سنة 1995، الّذي يحدّد تنظيم المديريّة العامّة للبئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر محيوس، مديرا للإدارة والوسائل بالمديرية العامة للبيئة،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر محيوس، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات ومنها أوامر الدّفع أو التّحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل إشعار الأمر بالصّرف ووثائق الإثبات الخاصّة بالمصاريف وبيانات الايرادات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال

قرار مـؤرِّخ في 19 رمـضـان عـام 1419 المـوافق 6 يناير سنة 1999، يتضمنًن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والتنمية المحلية.

إنَّ وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 429 المؤرَّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء المكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 مصرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد رشيد بن زاوي، مديرا للدراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

#### يقرُر ما يأتى :

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيد رشيد بن زاوي، مدير الدّراسات والتّنمية المحلّيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال

قرار مـؤرّخ في 19 رمـضـان عـام 1419 المـوافق 6 يناير سنة 1999، يتضمّن تفويض الإمـضـاء إلى مـدير الماليّة المحليّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المسؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 المسوافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوف مبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوعشيبة، مديرا للمالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد أحمد بوعشيبة، مدير الماليّة المحلّيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرٌر بالجـزائر في 19 رمـضـان عـام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال ------\*

قراران مؤرّخان في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 429 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير للمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

#### يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير المنازعات، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجرائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

#### عبد المالك سلال

إنَّ وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المعوافق 19 المعوريّخ في أوّل رمضان عام 1419 المعوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المعررة في 2 ربيع الأول عام 1415 المعوافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة والإملاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 98 - 429 المؤرَّخ في 7 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمّن تعيين السيّد محمّد عاشور رومان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة،

#### يقرر ما ياتي :

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير المحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها أوامر الدّفع أو التّحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل إشعار الأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجرائر في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال

## وزارة الصّحة والسّكّان

قرار وزاري مشترك مؤرع في 4 رمضان عام 1419 الموافق 22 ديسمبر سنة 1998، يتخصمن التنظيم الدّاخلي للمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطّبّي.

إن وزير المالية،

ووزير الصّحة والسكّان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 192 المؤرّخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إحداث مركز وطنيّ لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطّبّيّ وتنظيمه وسيره،

#### يقرُرون ما يأتي :

المسادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 192 المؤرّخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التّنظيم الدّاخليّ للمركز الوطنيّ لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطّبّيّ .

المادّة 2: يشتمل التّنظيم الدّاخليّ للمركز الوطنيّ لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطّبّيّ، تحت سلطة المدير، على ما يأتى:

- قسم اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطّبّي،
  - قسم إدارة الوسائل،
    - قسم الوثائق.

المادّة 3: يضم قسم اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطّبّي ما يأتي:

- مصلحة مراقبة الآثار غير المرغوب فيها للأدوية والعتاد الطبّيّ،
- مصلحة الاتصال مع شبكات اليقظة بخصوص الأدوية،
  - مصلحة الإعلام الطّبّيّ.

المادّة 4: يضمّ قسم إدارة الوسائل ما يأتي:

- مصلحة المواد البشريّة،
- مصلحة الموارد المادّيّة.

المادّة 5: يضم قسم الوثائق ما يأتي:

- مصلحة المكتبة،
- مصلحة طبع الأخبار والتّوزيع.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1419 الموافق 22 ديسمبر سنة 1998.

عن وزير الماليّة وزير الصّحّة الوزير المنتدب لدى والسّكّان وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة يحيى قيدوم على براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي أحمد نوي

### وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة

قرار مـؤرَّخ في 18 رمـضـان عـام 1419 المـوافق 5 يناير سنة 1999، يتـضـمُن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة لتسهيل النّشاطات السّياحيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 رمضان عام 1419 الموافق 5 يناير سنة 1999 يعيّن، تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التنفيذيّ رقم 94 – 39 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتضمّن إنشاء لجنة وطنيّة لتسهيل النشاطات السياحيّة، الأشخاص الآتية أسماؤهم، أعضاء في اللّجنة الوطنيّة لتسهيل النّشاطات السياحيّة:

- السّيد رشيد بن زاوي، مدير الدّراسات والتّنمية المحلّية، ممثّل وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،
- السّيد عيسى سماح، مدير عمليّات الأملاك الوطنيّة والعقاريّة، ممثّل وزارة الماليّة،

- السّيد يوسف بن قاسي، مدير التّخطيط، ممثل وزارة الصّحّة والسكان،
- السنيد مسعود بن شمام، مدير الطيران المدني والأرصاد الجوية، ممثل وزارة النقل،
- السّيد عبد الغني سيدي بومدين، مدير التّراث الثّقافي، ممثّل وزارة الثّقافة والاتّصال،
- السّيد حسن شعاف، مدير تنقّل الأجانب وإقامتهم، ممثّل وزارة الشّؤون الخارجيّة،
- السّيّد عبد القادر بوحدبة قارة، مدير شرطة الحدود، ممثّل المديريّة العامّة للأمن الوطني،
- السنيد بشير حبتون، مدير الصناعة التقليدية، ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية،
- السّيد عبد القادر غوتي، مدير عامّ، ممثّل الدّيوان الوطنى للسّياحة،
- السنيد إسماعيل بيدوش، مدير التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية،ممثل المديرية العامة للجمارك.

# إعلانات وبلاغات

#### وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة

وصل تصديح بتأسيس الصزب السّياسيّ المسمّى 'الجبهة الوطنيّة الجزائريّة '.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 42 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 09 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمـتضمّن القانون العضويّ المـتعلّق بالأحزاب السّياسيّة،

تم هذا اليوم، 24 نوفمبر سنة 1998، استلام ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمّى:

' الجبهة الوطنيّة الجزائريّة '

الكائن مقره بالعنوان الآتي : 18، شارع أحمد شايب - الجزائر.

المودع من قبل السّادة الموقّعين على طلب التّأسيس المرفق بالملفّ، وهم:

- 1 موسى تواتى،
  - 2 علي غفار،
- 3 محمّد براهيمي.

المفوضين من طرف السيدتين والسادة الخمسة والعشرين (25) المؤسسين الآتية أسماؤهم، المتحملين المسؤولية الجماعية طبقا للقواعد المحددة في القانون المدني، عملا بأحكام المادة 15 من الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية :

				`	
الوظيفة في الحزب	المهنة	العنوان	تاريخ ومكان الازدياد	الاسـم واللّقب	الرُقـم التُرتيبي
رئيس	تاجر	المدية	1953/10/3 ببني سليملن - المدية	موسى تواتي	01
أمين وطني	محامي	الجزائر	1940/2/29 بعين مخلوف - قالمة	علي غفار	02
أمين وطني	تاجر	بومرداس	1948/1/17 بالأربطاش -	محمد ابراهيمي	03
			<u> بومرداس</u>		
عضو مؤسس	موظنف	الأغواط	1955/3/23 بالأغواط	شايب بلعباس	04
عضو مؤسس	مقاول	الجزائر	1950/10/19 بالأربعاء – البليدة	أحمد قبائلي	05
عضو مؤسس	موظنف	أم البواقي	في سنة1959 بتوزالين - أم البواقي	يونس حجام	06
عضو مؤسس	موظفة	تيارت	1954/04/16 بتا قدمات - تيارت	يمينة قايدي	07
عضو مؤسس	موظنف	باتنة	1955/1/15 بنقاوس – باتنة	يوسف براكتة	08
أمينة وطنية	موظفة	البويرة	في سنة 1957 بعين بسام - البويرة	حورية كناوي	09
أمين وطني	أستاذ	الجزائر	1954/4/24 بقالمة	جمال بلحفاف	10
أمين وطني	معلّم	عين تيموشنت	1955/5/15 ببني سليمان – المدية	مختار قطاش	11
عضو مؤسس	أستاذ	النعامة	1963/2/2 بالنعامة	محمد معروف	12
أمين وطني	معلّم	سوق أهراس	1948/3/26 بالخضارة - سوق	محمد محفوظي	13
			أهراس		
أمين وطني	أستاذ	ميلة	•	أحمد بن سقان	14
أمين وطني	معلّم	عين الدُفلي	في سنة 1955 بجليدة - عين الدّفلي	محمد اسماعيل	15
				بوكريطاو <i>ي</i>	
عضو مؤسس	معلّم	تبسة	1947/8/22 ببيجن – تبسة	التومي عطية	16
أمين وطني	مهندس	تلمسان	في سنة 1957 (حكم 1957/7/9)	محمد صباغ	17
			بتلمسان		
أمين وطني	تاجر	البليدة	1957/7/1 بسوق أهراس	صالح وناس	18
عضو مؤسس	متقاعد	جيجل	في سنة 1958 (حكم 1963/5/7)	أحمد قعوير	19
			بسيد <i>ي م</i> عروف – جيجل		İ
أمين وطني	موظنف	المسيلة	في سنة 1959 (حكم1965/12/28)	جمال غياط	20
			بأولاد منصور – المسيلة		
عضو مؤسس	موظنف	الشلف	في سنة1960 بسيدي مكاشة – الشلف	مصطفى مصطفاوي	21
عضو مؤسس	تاجر	سكيكدة	1950/7/27 بعزابة - سكيكدة	عبد الحميد بن شرنين	22
أمين وطني	أستاذ	سطيف	1956/8/1 بسطيف	جمال الدّين جارف	23
عضو مؤسسً	معلّم	مستغانم	في سنة 1945 بحاسي معمش –	عمور بن عطية	24
			مستغانم		
أمين وطني	تاجر	تيبازة	1956/9/4 بفوكة - تيبازة	كمال رامي	25

حرّر بالجزائر في 6 شوّال عام 1419 الموافق 23 يناير سنة 1999.

عبد المالك سلال